استثمار نفط العراق في ظل نظام اقتصادي متغير

دراسة اقتصادية فقهية قانونية مقارنة.

INVESTMENT OF IRAQI OIL UNDER A CHANGING ECONOMIC SYSTEM

A COMPARATIVE LEGAL ECONOMIC STUDY

د. رائد فتيخان عطاالله الزبيدي

كلية المعارف الجامعة ـــ قسم القانون.

أ. د. عدنان ابراهيم عبد الجميلي

جامعة الانبار, كلية القانون والعلوم السياسية ـــ قسم القانون.

ملخص البحث

تتمحور مشكلة البحث حول كيفية الوصول الى الطريقة المثلى في استثمار النفط من خلال الدراسة والموازنة والتحليل في طرق الانظمة الاقتصادية والوقوف على عيوب ومحاسن كل نظام في تناوله لذلك.

وإن للوصول الى النظام الاقتصادي الامثل في استثمار النفط؛ اهمية كبيرة للعراق خاصة والعالم عامة, باعتبار أن العراق من الدول ذات الصدارة في انتاج النفط واحتياطيه, وإن تحقيق ذلك يؤدي الى التنافس المشروع واستقرار السياسات والتجاذبات الداخلية والعالمية وهي في طريقها الى للوصول استغلال هذه الثروة.

وتقوم هذه الدراسة على المنهج التأصيلي و التحليلي من خلال البحث في طريقة كل نظام اقتصادي في الوصول الى هدفه في الاستثمار من خلال تطبيق مبادئه والنتائج ونقدها في كل نظام للوصول الى منافعه ومفاسده.

وقد تبين من خلال البحث في النظم الاقتصادية وتناولها لاستثمار النفط, وما جره تطبق ذلك على العراق من نتائج سيئة على الصعيد الداخلي والخارجي, وأن لكل من طرق الاستثمار على سواء على النظرية الرأسمالية او الماركسية من مساوئ, وكيف أن العراق قد عانى منها, وتبين ايضاً أن طريقة النظام الاقتصادي الاسلامي تعد الامثل, وذلك لما فيه من محاسن النظامين السابقين, ومبتعداً عن مساوئهما.

Abstract

The research examines the best way to invest oil through the study, comparison and analysis of the ways of economic systems and to identify the disadvantages and advantages of each system. The access to the optimal economic system in the investment of oil is of great importance for Iraq and the world in general, as Iraq is one of the leading countries in oil production and reserves. Thus, the access to oil leads to a legitimate competition and the stability of policies and internal and global disputes which are in their way to exploit this wealth. Research Methodology is based on the analytical and experimental approach which investigates each economic system in reaching its goal of investment by applying its principles and results and critiquing each system to show the advantages and disadvantages. The study of economic systems that deal with the investment of oil, and the application of these systems show the bad results internally and externally on Iraq. Each of these methods of investment, whether capitalist or Marxist has its disadvantages, which influenced Iraq. The research concludes that the Islamic economic system is the best system because it has the advantages of the former systems, and kept away from their disadvantages.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الفوز والفلاح بتطبيق شرعه, والصلاة والسلام على النبي محمد Þ الذي أمر تعالى عباده بالسير على نهجه فقال:(ثُمَّ جَعَلْناكَ عَلى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْها وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ)[1]؛ وحذرنا من مخالفته فقال:(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ)[2] وبعد ....

فإن بلدنا العراق العزيز يمر في الوقت الراهن بتغير كبير في جميع نواحي الحياة, وفي معظم محاورها, ومن اهم تلك المحاور؛ المحور الاقتصادي, والذي بدوره ولأهميته يعتبر سمة لمسميات النظم العالمية الكبرى, كالنظام الماركسي, والنظام الرأسمالي.

ويعتبر النفط مرتكز هذا المحور في بلدنا العراق, والذي يعد الشريان الرئيسي ـ اذا لم نقل الاوحد ـ الذي يمد هذا البلد بموارده المالية, ولا سيما في وقتنا الحاضر.

وبالنظر لأهمية العراق في انتاج النفط, والاحتياطي العالمي له, اصبح محط انظار العالم اجمع, في ظل نظام عالمي متحيز, تقوده الامم المتحدة والتي اصبحت اداة لتحقيق اطماع الدول العظمى على حساب الدول الضعيفة, تحت رحمة ساسة تسيرهم المصالح الفئوية او الارادات الانفرادية, او الغايات المنحرفة عن تحقيق مصالح الشعب وطموحاته.

مما ادى الى ان اصبح نفط العراق ـ بصورة مباشرة او غير مباشرة ـ سبباً في دمار البلد وخرابه ولم يحقق طموح شعبه بالرقي والحياة الهنيئة, حتى اختل شعوره بعائدية هذه الثروة له, واصبح ناقماً عليها, ناظراً الى شعوب دول اخرى اقل ثقافتاً وتاريخاً واهليةً ؛ قد وصلت الى مصافي الدول المتقدمة, وهو قد تراجع الى الوراء في زمان تسارع فيه الخطى الى الأمام.

وتأتي هذه الدراسة التأصيلية لتقديم حلول واقعية ممكنة لاستثمار هذه الثروة وحمايتها بأفضل الطرق المتاحة, منبثقة من روح التشريع الالهي للاقتصاد الاسلامي, والذي امتاز بتضمنه لمحاسن النظم الكبرى الاخرى ونابذاً لمساوئها؛ في مجتمع مسلم تحكمه قوانين يجتذبها نظام ماركسي قديم واجندة رأسمالية حديثة, وتؤثر فيه الاعراف العشائرية والعادات القبلية بشكل كبير.

(١) سورة الجاثية, آية: ١٨.
(٢) سورة النور, آية: ٦٣.

المبحث الاول
استثمار النفط في ظل مبادئ النظم الاقتصادية الكبرى

من المعلوم ان هناك ثلاث نظم اقتصادية كبرى في العالم وهي النظام الرأسمالي والنظام الماركسي بالإضافة النظام الاسلامي, وكل نظام له تشريعاته وقوانينه التي تخدم نظريته ويشرع لذلك احكامه ويضع استراتيجيته لها.

وهنالك مبادئ رئيسية للأنظمة الاقتصادية المختلفة, نستطيع أن نحدد نزعة هذه الانظمة من خلالها, وتعد اهم هذه المبادئ هي:

- مبدأ ملكية مصادر الانتاج.
- مبدأ تدخل السلطة في العملية الاقتصادية.
- مبدأ الحرية الفردية في العملية الاقتصادية.

وفيما يأتي سنبين موقف كل نظام اقتصادي من استثمار النفط في ظل كل مبدأ.

المطلب الاول:استثمار النفط في ظل مبدأ ملكية مصادر الانتاج

الفرع الأول: استثمار النفط في ظل مبدأ ملكية مصادر الإنتاج في النظام الرأسمالي

بعد أن حدث الانقلاب الصناعي في بداية القرن الثامن عشر الميلادي رداً على التخلف والفوضى القائمة على انقاض الامبراطورية الرومانية في القرن الخامس عشر ميلادي, ادى ذلك الى أن استغلت الطبقة البرجوازية تلك الاحداث بسبب امكانياتها الهائلة, متبنين ما يسمى النظام الرأسمالي الجديد, والذي يقوم على فكرة: (ترك القوانين الاقتصادية الفطرية تعمل بنفسها بدون قيود), ممجدين للملكية الفردية وحريتها المطلقة والتي ـ على قولهم ـ تحفز العمل والادخار لتكوين رأس المال الذي هو اللاعب الاساسي في العملية الاقتصادية, مبتعدين عن أي ضابط او قيد ديني او اخلاقي او قانوني ينافي هذه الفكرة[٣], وقد اقر النظام الرأسمالي بصورة مطلقة ملكية الافراد لمصادر الانتاج, والتي تتمثل, بالأرض ورأس المال والموارد الطبيعية.

وعليه ـ باعتبار أن النفط احد الموارد الطبيعية ـ يحق لأي شخص ملكيته او الاستثمار فيه, سواء على حدة او ضمن مؤسسات او شركات, واستغلاله بحرية كأي مصدر من مصادر الانتاج, سواء حيازته بالتملك القانوني المعروف او بوضع اليد او غيرها.

وسندهم في ذلك هو فكرة : (أن العمل او المنفعة الاجتماعية اساس الملكية, فالملكية تكتسب بالعمل لأن العمل يخلق الشيء وبما أن الانسان يملك عمله فمن الطبيعي أن يمتلك ما ممزج به عمله او ما نتج عنه)[٤].

(٣) ينظر: ابو الاعلى المودودي, اسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة, دار العروبة, باكستان, ١٩٥٥ ص٢٢.
(٤) ينظر: عبدالله سلوم السامرائي, حوار في الاقتصاد بين الاسلام والماركسية والرأسمالية, المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة, ط١,١٩٨٤, ص٦٨.

الفرع الثاني: استثمار النفط في ظل مبدأ ملكية مصادر الانتاج في النظام الماركسي.

جاء النظام الماركسي[٥] كرد فعل على اخطاء وعيوب النظام الرأسمالي, ومن أهم هذه العيوب؛ تركز الثروة بيد قليلين من المجتمع, وظهور الطبقية فيه, والانحراف الاخلاقي, فجاءت النظرية الماركسية داعية الى المساواة في توزيع الثروة بين افراد المجتمع, ويقوم ذلك على محاربة الحرية الاقتصادية والملكية الفردية, وبضمنها ملكية مصادر الانتاج قائلين بان:(مصادر الانتاج ملك للجميع ولا يجوز لأحد أن يمتلكها حتى وإن امتزجت بجهده لأن لها قيمة بذاتها), وإدارتها من خلال سلطة عادلة, تقضي على المؤسسات الرأسمالية, وهذه السلطة تمثل الجميع وتوزع الثروة عليهم بالتساوي[٦].

ولتحقيق هذه الاهداف اختلفوا في طريقة الوصول اليها, الى فكرتين:

ـ فكرة الماركسية الثورية (الشيوعية) : والتي تقوم على سلب مصادر الانتاج من اصحابها بطريقة مباشرة وبالقوة ـ كالثورة مثلاً ـ وإنهاء أي ملكية او حيازة ,او استثمار من قبل الافراد مطلقاً, والتي من ضمنها النفط .

ـ فكرة الماركسية الارتقائية (الاشتراكية): والتي تقوم على أن انهاء الملكيات والمبادرات الفردية تكون بالتدريج, من خلال القوانين والتشريعات التي تشرع وتطبق شيئاً فشيئاً للوصول الى اهداف الماركسية, بدون المشاكل والصدامات, معتبرين ان الاشتراكية هي احد مراحل الماركسية[٧].

ويرد على الفكرة الماركسية بشقيها بعدة امور اهمها : ان تسليم مصادر الانتاج كلها الى الدولة يؤدي الى انتقال الثروة القومية من ايدي صغار الرأسماليين والاغنياء الى يد رأسمالي كبير(رئيس الدولة) يعبث فيها كيف يشاء[٨].

وقد ضربت النظرية الماركسية بشقيها الفطرة نحو حب التملك والاستثمار والابداع, وجعلت الفرد مجرد عتلة في العملية الانتاجية التي تقودها السلطة، لذلك رأى العالم كيف أن الدول التي تقوم على هذه النظرية تنهار بانهيار سلطتها.

المطلب الثاني: ملكية النفط واستثماره في ظل مبدأ تدخل الدولة

الفرع الاول: استثمار النفط في النظام الرأسمالي تحت مبدأ تدخل الدولة.

لقد ذهب النظام الرأسمالي الى تطبيق عدم تدخل الدولة في العملية الاقتصادية باستثناء بعض الجزئيات التي لا تؤثر على النظرية العامة, أما تدخلها ـ اي السلطة ـ فيكون في سياق حماية الملكية الفردية وإقامة الظروف المناسبة للعملية الاقتصادية وفض النزاعات ومنع التعدي عليها, قائلين: (إنما نترك القوانين الفطرية تعمل وحدها, وان قانون

(٥) سمي بالنظام الماركسي نسبة الى العالم الاقتصادي ماركس, المتوفي ١٨١٨م.

(٦) ينظر: عادل حشيش، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار النهضة العربية، بيروت,١٩٧٤، ص١٤٠.

(٧) ينظر: رائد فتيخان الزبيدي, الفقه الاقتصادي الاسلامي عمد ابي الاعلى المودودي, رسالة ماجستير, الجامعة العراقية بغدد, ٢٠٠٣, ص٢٥.

(٨) ينظر: محمد شفيع, اثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي, ضمن مجموعة بحوث, ادارة الثقافة والنشر, جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية, ١٩٨٤, ص٥٦٤.

الربح هو الحل الناجع لأكبر المشاكل)[٩].

وعليه فإذا أرد أي شخص او شركة او مؤسسة؛ ملكية النفط او استثماره وبأي طريقة كانت, وفي ظل أي اتفاق او شروط؛ فلا دخل للدولة إلا في حدود حماية ذلك او توفير البيئة المناسبة له[١٠].

الفرع الثاني: استثمار النفط في النظام الماركسي تحت مبدأ تدخل الدولة.

أما في ظل النظام الماركسي فإن ملكية وسائل الانتاج واستثمارها وإداراتها لا تجوز إلا من قبل السلطة المركزية, فهي تعتبر المالك والمنتج والمستثمر والموزع للنفط[١١].

ورغم أن هذه السياسات لها ميزات معينة إلا انها تعتبر مقيدة لحريات الافراد, وقاضية على التنمية والاستثمار الحر, وملقية على عاتق الدولة ثقل آخر, والفكرة الماركسية في هذا لا تنجح إلا بكبت الحريات والمبادرات الفردية[١٢].

المطلب الثالث: استثمار النفط في ظل مبدأ الحرية الفردية

الفرع الاول: استثمار النفط في النظام الرأسمالي في ظل مبدأ الحرية الفردية

ذهبت النظرية الرأسمالية الى أن الربح الفردي هو المحرك الاساسي للفعالية الاقتصادية, ولا يأتي ذلك إلا عن طريق الحرية الفردية وذلك لأن الحرية الفردية تؤدي الى زيادة الارباح ـ عن طريق الدافع الفطري لحب الزيادة ـ والتي بدورها تؤدي الى الحصول على رأس المال الذي هو عمدة العملية الاقتصادية في هذا النظام.

فيحق لأي فرد او مؤسسة او شركة حكومية او غير حكومية استثمار وإدارة الموارد النفطية باي صورة تعود عليه بالنفع الاعظم, مما يؤدي الى افضل إدارة وافضل انتاج وافضل تسويق؛ ليجاري المنافسة الاقتصادية المفتوحة, والمرتبطة بالمنافسة السعرية المرتبطة بالجودة, فينتج عن هذه المنافسة الجودة في الانتاج والاقتصاد في النفقات والمنافسة في الاسعار مما يؤمن ربح افضل للمنتج وسعر افضل للمستهلك من خلال جودة المنتج وقلة سعر التكلفة[١٣].

الفرع الثاني: استثمار النفط في النظام الماركسي في ظل مبدأ الحرية الفردية.

يقوم النظام الماركسي على مبدأ منع وتقييد المبادرة والحرية الفردية في العملية الاقتصادية, فهو يلغي الدخول المالية للملكية الفردية الناتجة عن أي عمل استثماري كفوائد وارباح وملكيات, وإنما يحصل الفرد ـ في النظام الماركسي ـ على الرواتب الشهرية او العلاوات السنوية من قبل الدولة, فالفرد لا يحق له أن يكون منظماً او مستثمراً او

(٩) ينظر: سعيد النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي, دار النهضة, بيروت, ١٩٧٣م, ص١١٣ـ ١٢٠.
(١٠) ينظر: المودودي, ص ٣٩ ـ ٤١.
(١١) ينظر: حشيش، ص١٥٨.
(١٢) ينظر: المودودي, ص٦٦ـ ٦٧.
(١٣) ينظر: السامرائي, ص ١٢٢, واقتصادنا بين الشيوعية والرأسمالية, ابو الاعلى المودودي, دار النذير, بغداد, ص٦.

مديراً في أي ناحية من نواحي الانتاج, فلا يحق له انشاء مصنعاً او استثمار مصدراً من مصادر الانتاج، وكل ما عليه هو أن يؤدي ما أُمر به، واذا تميز أي مواطن في العملية الاقتصادية فيكافأ بمكافئة رمزية, كالمدالية مثلاً[١٤].

(١٤) ينظر: الزبيدي, ص٢٨.

المبحث الثاني
ملكية النفط واستثماره في ظل مبادئ الاقتصاد الاسلامي

ان مبادئ الاقتصاد في النظام الاسلامي مستخلصة من الاحكام الشرعية العملية التي تتعلق بفقه المعاملات المالية المستنبطة من مصادرها الشرعية, ومنها نستطيع ان نحدد موقف الشريعة الاسلامية المتعلق بمبادئ الاقتصاد, لذلك سنقوم اولاً بتحديد نزعة الشريعة الاسلامية في كل مبدأ ثم نلاحظ ذلك في مسألتنا وهي استثمار النفط وحمايته.

المطلب الاول: ملكية النفط واستثماره في ظل مبدأ عائدية ملكية مصادر الانتاج

تعد المواد الاولية احد أهم مصادر الانتاج ومنها النفط ومشتقاته، لذلك وجب علينا أن نحدد نظرة الشريعة الى ملكية النفط في انواع الارض المختلفة من حيث العائدية, فملكية النفط في الاسلام تتعلق بطبيعة الارض وملكيتها, وهذا يقودنا الى تحديد ملكية النفط بحسب نوع الارض التي يوجد فيها، كالأراضي المملوكة للدولة، او المتعلقة بالملكية العامة، او المملوكة للأشخاص، او الاراضي الموات.

الفرع الاول: ملكية النفط في الاراضي المملوكة للدولة.

في البداية يجب أن نعلم أن الارض المملوكة للدولة, اما أن تكون من الموات (الصفايا), او محازة او معمرة, او تكون أميرية[١٥] (خراجية او عشرية), وهذه الانواع من الاراضي تكون ملكيتها للدولة ويحق لها عماراتها وتثميرها وما فيها من معادن كيف تشاء[١٦].

الفرع الثاني: ملكية النفط في الاراضي المملوكة ملكية عامة

ونعني بذلك الاراضي التي تحتوي على المعادن والتي هي في طريق المسلمين, او قريبة من عامر اراضيهم, او بعيدة ولكن تعارف الناس على حق الجميع في معدنها[١٧]، وقد اتفق الفقهاء على أن أحقية استثمارها لمجتمعاتها[١٨].

الفرع الثالث: ملكية النفط في الاراضي المملوكة للأشخاص

من المعروف ان الاسلام يقر الملكية الخاصة, والتي تكون بطرق التمليك المعهودة, اما بالنسبة لما في هذه الارض من معادن وموارد فللفقهاء فيها الآراء الآتية:

ـ ذهب جمهور الفقهاء, ومنهم: الحنفية والشافعية والظاهرية؛ الى ان ملكية هذه

(١٥) ان مصطلح (الارض الاميرية) يختف في معناه الشرعي عن القانوني, فالمعنى الشرعي لها هي الاراضي التي اوقفها امير المؤمنين عمر من الاراضي المفتوحة عنوة, اما القانون فقد سمى به الاراضي المملوكة للدولة وادخل الموات بعدها, خلافا للشرع.

(١٦) ينظر: ابو يوسف, يعقوب بن ابراهيم, كتاب الخراج, دار ابو سلامة للطباعة والنشر,ط١, تونس, ١٩٨٤, ص٦٠.

(١٧) ينظر: عبدالرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العرب، ٥٨٠١٢، ومحمد البلتاجي، مع مجموعة بحوث، مجلة جامعة محمد بن سعود، ١٩٨٤م، ص٤١٨.

(١٨) ينظر: محمد بن حسين الفراء, الاحكام السلطانية, مطبعة الحنبلي,ط٢, مصر, ١٩٦٦,ص ١٦٣.

المعادن ـ ومنها النفط ـ تعود الى مالك الارض[١٩].

ـ وللمالكية رأيان: الاول: انها تعود للإمام، والثاني: حسب نوع معدنها فتعود للإمام, إذا كان المعدن ذهب او فضة, أما غيرها فلمالك الارض[٢٠].

ـ وذهب الحنابلة الى انها للمالك إذا كانت (جامدة), أما الجارية فإذا كانت ظاهرة فلا تملك له, واذا كانت باطنة فهي له[٢١].

ـ أما مذهب الامامية؛ ففي المسألة رأيين؛ الاول أنها للمالك والثاني أنها للدولة[٢٢].

والراجح هو رأي الجمهور للأدلة الصريحة من القرآن والسنة وفتاوى الصحابة الكرام[٢٣]، والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: ملكية النفط في الاراضي الموات.

في البداية يجب أن نعلم أن الارض الموات هي الارض التي لم تجري عليها يد عامر وليست مملوكة لأحد, ومنها: الاراضي الميتة التي لم يجري عليها ملك مالك، او التي كان فيها اثر جاهلي وليست مملوكة لأحد، او المحازة للأفراد ولم يحيوها خلال ثلاث سنوات[٢٤] وهذه الاراضي الموات اتفق اكثر الفقهاء على أنها غير مملوكة للدولة, ويحق لأي فرد أن يملكها بالإحياء؛ فالإحياء هو اصل الملكية في الاسلام, إلا أن القانون العراقي خالف ذلك واعتبرها مملوكة للدولة وسماها اراضي اميرية[٢٥].

اما بالنسبة لملكية النفط والموارد الطبيعية الاخرى, في الاراضي الموات, فلفقهاء الشريعة الاسلامية الآراء الاتية:

اولاً:- رأي الحنفية: ذهب بعضهم الى انها للإمام[٢٦]ـ وقد اعتمدوا في ذلك على حديث ضعيف[٢٧], وقال البعض انه موضوع[٢٨]ـ وذهب اخرون الى انها لمن وجدها[٢٩].

ثانياً :- رأي المالكية: انها من حق الامام[٣٠].

ثالثاً :- رأي الشافعية: وذهب بعض الشافعية الى ان الافراد يملكون ما انتجوه منه فقط, فلا يجوز بيع المعدن غير المنتج الذي في باطن الارض, إنما يملك فقط ما أخذه, وذهب اخرون الى انه يملكه كله بالإحياء, بسبب احيائه للموات[٣١].

---

(١٩) ينظر: ابراهيم فاضل دبو، المعادن والركاز، ط١، الرسالة، بغداد، ١٩٨٥م، ص٤٤ ـ ٤٥.
(٢٠) ينظر: نفس المصدر، ص٤٥.
(٢١) ينظر: المقدسي، ٤٢٣/٥.
(٢٢) ينظر: الدبو، ص٤٧.
(٢٣) ينظر: ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ٢٢٦/٤ ـ ٢٣٠, وابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد ابن قدامى المقدسي الحنبلي, المغني في فقه الامام احمد, ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م، ص٦٠/٤.
(٢٤) ينظر: هاشم جميل, مسائل من الفقه المقارن, بيت الحكمة, جامعة بغداد, ط١, ١٩٨٩, ٧٣/٢ ـ ٧٤.
(٢٥) ينظر: محمد طه البشير وغني حسون طه، الحقوق العينية, طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ٢٧٠/١.
(٢٦) ينظر: السرخسي, المبسوط, ٢٩٥/٢٣.
(٢٧) والحديث الذي اعتمده من ذهب من الحنفية الى هذا الرأي هو الحديث الذي نصه (ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه)، وقد ورد في كتاب السنن والآثار للامام البيهقي, باب احياء الموات, ١٧٤/١٠, برقم (٣٨٢٣).
(٢٨) ينظر: ابن حزم, المحلى, ص ٢٣٤, نصب الراية,٤٣١/٣, ٢٩٠/٤.
(٢٩) ينظر: محمود بن احمد بن موسى البناية شرح الهداية, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١, ٢٠٠٠م, ٢٨٤/١٢.
(٣٠) ينظر : الامام مالك بن انس بن مالك, المدونة, دار الكتب العلمية, ط١, ١٩٩٤م, ٣٣٧/١.
(٣١) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي, ١٣٠/١-١٣١, و ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي, المهذب في فقه الامام الشافعي, دار الكتب العلمية,بيروت,٤٠/٢.

رابعاً :- رأي الحنابلة: وذهب الحنابلة الى ثلاثة آراء: الاول انها تملك بالإحياء، والثاني: يملك ما استخرج منها ولا يملك الباقي، والثالث: يملك المكان الذي حفر فيه وليس عرق المعدن كله(٣٢).

خامساً:- رأي الظاهرية: انها تملك بالإحياء(٣٣).

سادساً:- المذهب الجعفري: وذهب المذهب الجعفري الى رأيين, الاول قال انها تملك بالإحياء والثاني اشترط موافقة الامام(٣٤).

على ما تقدم يظهر جلياً أن جمهور الفقهاء ذهبوا الى أن ملك المعادن في الارض الموات يعود الى الذي سبق اليها, وهو احق بها, وذهب اكثرهم الى ان بئر المعادن لا تملك بالإحياء وانما يملك فقط المعدن المستخرج, وإذا ترك محله فيحق لأي احد أن يعمل فيه, ولا يحق له بيع ما في بطن الارض لأنه ليس ملكه.

وهذا يدل على ان ملكية النفط في الارض الموات لا تعود للدولة, وهذا الرأي يشبه الى حد كبير النظرية الرأسمالية, لكنه يختلف معها في الضوابط الاخرى على ما سنبينه لاحقاً.

المطلب الثاني: استثمار النفط في ظل مبدأ تدخل الدولة في العملية الاقتصادية

ان مبدأ عدم تدخل الدولة في العملية الاقتصادية الذي نادت به الرسمالية ونظرية (المنافسة الكاملة) التي نادى بها (آدم سمث)(٣٥) كمحدد توازني للأسعار سرعان ما تبين خطأهما بسبب وجود الاحتكارات من جانب المنتج او الاحجام المتعمد عن طريق المستهلك بواسطة النقابات او التنظيمات الاخرى، لذا فإن انحراف السوق وابتعادها عن المثالية التي رسمها لها آدم سمث وما نتج من استغلال وأزمات بالإضافة الى ظهور الطبقية والمشاكل الاقتصادية الاخرى؛ جعل تدخل الدولة امراً ضرورياً.(٣٦)

والطريقة الماركسية في تدخل الدولة المطلق في العملية الاقتصادية وما نتج عنها من نتائج سلبية واضحة؛ حدت بتلك الانظمة الى الرجوع او التخفيف من هذا المبدأ وإلا الانهيار(٣٧).

(٣٢) ينظر: ابن قدامة المقدسي, المغني, ١٥٩/٨, ١٧٥/٦.
(٣٣) ينظر: ابن حزم, المحلى, ٨٠/٧.
(٣٤) ينظر: الدبو, ص٤٥- ٤٦, نقلا عن مراجع الجعفرية.
(٣٥) فيلسوف وعالم اقتصاد اسكتلندي (١٧٢٣ – ١٨٩٠), وهو احد اشهر مؤسسي علم الاقتصاد الرأسمالي ومن اشهر كتبه (ثروة الامم).
(٣٦) و ينظر: محمد احمد صقر, الاقتصاد الاسلامي, دار النهضة العربية, القاهرة,ط١, ١٩٧٨م, ص٥٥, و مرطان, ص ١٠١.
(٣٧) ينظر: سلوم, ص ٦٤.

اما في التشريع الاسلامي فقد اتفق فقهاء الاقتصاد الاسلامي على ان للدولة دور محدود في العملية الاقتصادية يمكن ان نبين ملامحه فيما يأتي(٣٨):

اولاً: وُضع النظام الاسلامي على اساس حرية الاستثمار, فحرم وضع الحواجز امام الافراد للاستفادة من الموارد, وأوجب على الدولة تحقيق ذلك؛ فالذي يحتجر ارضاً او معدناً ولا يستثمره استثماراً صحيحاً تتدخل السلطة لنزعها منه.

ثانياً: تحقيق التشغيل الامثل للموارد الاقتصادية عن طريق المحاسبة و المكافئة، وتطبيق مقاييس للإنتاج ومواصفات المنتج، والمعايير الصحيحة للحفاظ على البيئة.

ثالثاً: التدخل السياسي في الاتفاقات الدولية في تحديد الاسعار مع الدول المنتجة، والحماية السياسية للاستثمار وحقوق المستثمر من الضغوط الخارجية والداخلية، والتأكد من سيادة الدولة وعدم المساس بأمن الامة.

رابعاً: حماية الاستثمار وتحقيق بيئة مناسبة له، والتدخل لمراعاة مبدأ تكافؤ الفرص في الاستثمار، والحد من تضخم ثروة الافراد، ومراعاة سياسة الأُجور والتدخل في سوق العمل.

خامساً: مراقبة الاتفاقات وفض النزاعات والتأكد من تحكيم الشرع في العملية الاستثمارية.

سادساً: الرقابة المالية على الواردات والارباح واستيفاء حق الشعب من موارد الاستثمار.

المطلب الثالث: استثمار النفط في ظل مبدأ الحرية الفردية

إن من خصائص التشريع الاسلامي أنه يتلاءم مع الفطرة الانسانية في حب التملك والحرية في الاستثمار, إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة ـ كما في النظام الرأسمالي ـ ولا محرمة ـ كما في النظام الماركسي ـ وإنما حرية لها حدود مرسومة وأُطر موضوعة, لضمان سلامة العملية الاقتصادية والتأكد من تحقيق مقاصدها وايجاد التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة, ولا سيما في استثمار المعادن بما فيها النفط, وفي سبيل ذلك وضع القيود الاتية:

اولاً: قيود ايمانية واخلاقية: أما الايمانية فهي: الايمان بمبدأ ملكية الله المطلقة والاصيلة للأموال، الارض ارض الله والعباد عباد الله، والايمان بأن الانسان خليفة ، وأن ملكية الانسان مقيدة بالشرع وانه مأمور بمراعاة رضا الله فيها.(٣٩)

أما القيود الاخلاقية فهي: الالتزام بمبدأ الصدق والامانة والوفاء والعدل(٤٠).

ثانياً: قيود اجرائية: مراعاة احكام شرع الله في العقود والاتفاقات، والعمل في

(٣٨) ينظر: محمد احمد صقر, الاقتصاد الاسلامي, دار النهضة العربية, القاهرة,ط١, ١٩٧٨م, ص٦٨ – ٧٨, وزكي محمود شبانة, مقومات المذهب الاقتصادي الاسلامي, مع مجموعة بحوث, مجلة جامعة بن سعود, ١٩٩٤م, ص٣٣٤ – ٣٣٧, وقطب مصطفى سانو, الاستثمار احكامه وضوابطه في الفقه الاسلامي, دار النفائس, الاردن, ط١, ٢٠٠٠م, ص٨٧– ٩٣.

(٣٩) ينظر: سانو, ص ١٢٣.

(٤٠) ينظر: نفس المصدر, ص ١٩٦.

الاتفاقات المباحة وتحريم الاتفاقات المحرمة(٤١).

ثالثاً: قيود اجتماعية وتكمن في مراعات اعراف المجتمع(٤٢) وتحقيق مصالحهم وتشغيل ابنائهم والاستفادة من الخبرات والامكانيات للمجتمع من العشائر والمدن والقرى القريبة من محل الاستثمار.

رابعاً: قيود مالية: لقد وضع الشرع قيوداً مالية على المستخرج من المعادن, ذلك لأن هنالك حقاً للمجتمع الذي تمثله الدولة فيه, إذ ان الدولة يقع على عاتقها توفير البيئة المناسبة للاستثمار وحماية الممتلكات وبناء البنى التحتية التي تساعد المستثمر في استثماره وتحميه.

وقد اختلف الفقهاء في توصيف هذا الحق للمجتمع او للدولة ومقداره, على ما سنبينه فيما يأتي:

اولاً: المذهب الحنفي: ذهب الحنفي ان المعدن يؤخذ منه الخمس(٤٣).

ثانياً: مذهب المالكية: وقد فرق المالكية, بين ما ليس فيه عمل وجهد قالوا بان عليه الخمس, وأما الذي فيه عمل وجهد فحاله حال الزرع, وهو الزكاة, وفيه ربع العشر, وقد نقل عن الامام مالك ايضا انه ليس فيه شيء, ولم يشترطوا حولان الحول(٤٤).

ثالثاً: المذهب الشافعي: يقول الإمام الشافعي: (الذي لا اشك فيه ان الركاز دفن الجاهلية عليه الخمس), ثم يقول: (والذي انا واقف فيه الركاز في المعادن وفي البئر المخلوق في الارض)(٤٥).

ومن خلال تتبع المذهب الشافعي نجد أن للمذهب ثلاثة اقوال؛ فقد ذهب البعض الى الخمس, والبعض الآخر الى الزكاة, وهي ربع العشر, وذهب آخرون الى ان تكلفة المنتج هي التي تحدد الخمس او ربع العشر, واشترط الشافعية النصاب وعدم حولان الحول(٤٦).

رابعاً: المذهب الحنبلي: وقد ذهب الحنابلة على أن في المعادن الزكاة وفي الركاز الخمس, ولا يشترط فيه حولان الحول(٤٧).

خامساً: المذهب الظاهري: ذهب المذهب الظاهري الى أنه لا زكاة فيها ولا خمس(٤٨).

يتضح مما سبق, أن اكثر الفقهاء ذهبوا الى أن هنالك نسبة تؤخذ من واردات

---

(٤١) ينظر: نفس المصدر.

(٤٢) ان التشريع الاسلامي تحكم الاعراف الصحيحة وتشركها في الاحكام, اما القانون فلا يذهب اليها الا في حال عدم وجود نص قانوني مما يؤدي الى ظهور المشاكل والمنازعات.

(٤٣) ينظر: السرخسي, ١٢٨/٢.

(٤٤) ينظر: الامام مالك, المدونة, ٣٣٧/١.

(٤٥) ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي, الام, دار المعرفة, بيروت, ١٩٩٠م, ٤٧/٢.

(٤٦) ينظر: الشافعي, الام, ٤٧/٢, وعلي بن محمد بن حبيب الماوردي, الحاوي الكبير, دار الفكر, بيروت, ١٨١/١, ٧١٧/٣.

(٤٧) ينظر: المقدسي, ٢٣٨/٤, ومحفوض بن احمد بن الحسن الكلوذاني, الهداية على مذهب الامام احمد, مؤسسة غراس, ط١, ٢٠٠٤م, ١٤٠/١, واسحاق بن منصور ابو يعقوب الكوسج, ممسائل الامام احمد واسحاق, الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة, ط١, ٢٠٠٢م, ١٠٠٩/٣.

(٤٨) ينظر: ابن حزم, ٢٢٧/٤.

الاستثمار وتعود للدولة والشعب ولكنهم اختلفوا في مقدارها, ولا يسع هنا المجال للترجيح بين الآراء في مقدار هذه النسبة.

ومن خلال ما تقدم نجد ما يأتي:

١ـ إن ملكية النفط في املاك الدولة تعود لها ولها الاحقية في كيفية استثماره.

٢ـ إن ملكية النفط في الاملاك العامة تعود للمجتمع وله الاحقية في كيفية استثماره.

٣ـ إن ملكية النفط في الاراضي المملوكة للأفراد تعود لهم ولهم الاحقية في استثماره.

٤ـ إن ملكية النفط في الاراضي الموات يعود المستخرج منه لمن استخرجه الا انهم لا يملكون اصل المعدن؛ اي: لا يحق لهم بيع ما في باطن الارض منه.

٥ـ إن هنالك نسبة فرضها الشرع من عائدات النفط تذهب الى الشعب تتراوح بين الخمس وربع العشر، ولا يشترط فيها الحول وحسب تكلفة الانتاج.

٦ـ إن هنالك ضوابط تدينية واخلاقية وتشريعية على السلطة أن تتأكد من مراعاتها في الاستثمار.

المبحث الثالث
التوصيف الشرعي لملكية النفط واستثماره في العراق عبر الزمن والمشاكل والمعوقات والحلول .

كان نفط العراق مطمحاً لآمال المستعمرين وموضعاً لتنافس شديد بين الدول والشركات الكبرى, إلا انها كانت متفقة في ما بينها في احتكار هذه الثروة واستغلالها بأبخس الاثمان واقسى الشروط, دون الالتفات الى مصلحة الشعب العراقي.

ويمكن ان نبين أهم المراحل التي مرت بها عملية استثمار النفط وتوصيفها فيما يأتي:

المرحلة الاولى: وهي في زمن الحكم الملكي, في الفترة الواقعة بين ١٩٢٥-١٩٥٨, قامت هذه المرحلة باستثمار النفط على طريقة الامتياز الذي اعطته الحكومة لشركات نفطية اجنبية, بطريقة تخدم مصالح تلك الشركات اولاً, والدولة العراقية لا تحصل الا على نسبة ضئيلة عن طريق الضريبة, وسبب ذلك يرجع الى خضوع الدولة آنذاك للنفوذ الاجنبي(٤٩)، ويمكن وصف هذه المرحلة؛ بأنها مرحلة غير صحيحة لوقوع استثمار النفط تحت نفوذ رأسمالي خارجي متسلط .

المرحلة الثانية: في زمن الحكم الاشتراكي, كان الاستثمار عن طريق الامتيازات المحدودة بعد تشكيل وزارة النفط ١٩٥٩م, وبعد قانون النفط رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١م, وهذا القانون له من الاهمية مكانة كبيرة, إذ أنه قيّد امتيازات الشركات التي كانت متسلطة على العراق, إلا أنه في الواقع العملي لم ينجز شيئا كبيراً, لأن الشركات حاربت الدولة العراقية عن طريق خفض الانتاج(٥٠)، ويمكن وصف هذه المرحلة بما في المرحلة السابقة والمتغير فقط نوع نظام الحكم من ملكي الى اشتراكي.

المرحلة الثالثة: مرحلة المقاولات وهي المرحلة التي بدأت منذ صدور شركة النفط الوطنية رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧م, وقد حصر هذا القانون استثمار النفط بيد الشركة الوطنية للنفط فقط، ولها حق أن تبرم العقود مع شركات اجنبية اخرى(٥١)، وتتصف هذه المرحلة بالانتقال من التسلط الخارجي الى التوازن بين النفوذ الرأسمالي الخارجي، والنظام الاشتراكي الارتقائي.

المرحلة الرابعة: مرحلة تأميم النفط وذلك من تاريخ ١/حزيران/١٩٧٢ الى

(٤٩) ينظر: نوري عبدالحميد خليل, التاريخ السياسي لامتيازات النفط في العراق ١٩٢٥ – ١٩٥٢, ط١, مطبعة جامعة بغداد,١٩٨٠م, ص ٢٣ –٤٠.

(٥٠) ينظر: اسامة عبدالرحمن نعمان, تطور سياسة العراق النفطية, ١٩٥٢ – ١٩٦٣ م, رسالة ماجستير, كلية الآداب, بغداد, ١٩٨٣م,ص ٩٩ –١٠٧, واحمد ساجر جاسم الدليمي, سياسة العراق النفطية, ١٩٦٣ – ١٩٦٨, دار الشؤن الثقافية, ط١, بغداد, ٢٠٠٢م, ص ٢٢– ٢٩.

(٥١) ينظر: نفس المصدر, ص٣٢ – ٤٠.

الاحتلال الامريكي للعراق, والتي تعني تحويل كامل ملكية واستثمار النفط الى (الشركة العراقية للعمليات النفطية) وتنتقل الى ملكيتها وادارتها جميع متعلقات النفط[٥٢]، وتتصف هذه المرحلة بالتحول التام الى الماركسية.

المرحلة الخامسة: مرحلة ما بعد الاحتلال الامريكي للعراق ٢٠٠٣ والى اليوم وهي في حقيقتها نفس توصيف المرحلة الثانية مع اختلاف في صورتها وتسميات اتفاقاتها، والتي تعني خضوع المنظومة النفطية الماركسية العراقية لنفوذ اكبر الدول الرأسمالية في العالم، والتي لا يمكن لأي احد أن يعطي وصفاً دقيقاً لها, إلا أن نقول أن الهيمنة الاستكبارية للشركات الرأسمالية الامريكية وأخرى خفية، قد استفادت من المنظومة القانونية الماركسية في جعل الواردات النفطية بيد سلطة مسلوبة الإرادة توجهها تلك الشركات كيف تشاء وبغطاء قانوني وتشريعي، و(عقود التراخيص النفطية[٥٣]), اكبر دليل على ذلك, مع إلهاء الشعب العراقي بدوامات من الصراع والمشاكل المصطنعة .

وبالرغم من صدور قوانين الاستثمار إلا أن النفط ومشتقاته تبقى بعيدة عن هذه القوانين إلا في حدود ضيقة لا تؤثر على مصالح النظم الرأسمالية العملاقة، فقد جاء في قانون الاستثمار العراقي لسنة ٢٠٠٦ المادة . ٢٩ . تخضع جميع مجالات الاستثمار لأحكام هذا القانون باستثناء ما يأتي: اولاً . الاستثمار في مجالي استخراج وانتاج النفط والغاز .

ومن خلال ما تقدم نستطيع ان نصل الى الحقائق والنتائج الآتية:

اولاً: إن السياسة العالمية هي اللاعب الاكبر في عملية استثمار النفط (وصدق القائل ان تسعة اعشار النفط سياسة[٥٤]).

ثانياً: فشل الفكرة الاشتراكية في تحقيق طموح الشعب في استثمار هذا المورد، سواء بسبب ذاتي او سبب خارجي.

ثالثاً: لا تستطيع الفكرة الرأسمالية أن تحقق مصلحة الشعب في الاستثمار بسبب الانحرافات التشريعية والهيمنة الاستعمارية عليها.

رابعاً: إن النص الدستوري الذي يقول: (ان نفط العراق هو ملك الشعب العراقي غير صحيحة)؛ بسب ان التشريعات تقتضي غير ذلك، إذ لا يحق لأي عراقي أن يستثمر في النفط ولو كان بئر النفط في بيته.

خامساً: إن استثمار النفط تحت مبادئ النظام الاسلامي هو الحل الأمثل لتحقيق طموح الشعب وذلك للأسباب الاتية:

١ـ قيام الشعب بالاستثمار بهذه الطريقة؛ يحمي النفط من انحراف السلطة وتبعيتها، ويحميه ايضاً من السياسات العالمية في الهيمنة والاستكبار، وكذلك فالشعب يكون هو

(٥٢) ينظر: قانون تأميم عمليات نفط العراق المحدودة رق(٦٩) لسنة ١٩٧٢م, المادة (١ , ٢, ٣, ٦), منشور في جريدة الوقائع العراقية, عدد ٢١٤٦, في ١/ ٦/ ١٩٧٢م.

(٥٣) ينظر: عبدالجبار عبود الحلفي, ونبيل جعفر عبد الرضا, نفط العراق من عقود الامتيازات الى جولات التراخيص, مكتبة دار البصائر, بيروت,ط١, ٢٠١٤م, ص ١٥٣ – ٢١٠.

(٥٤) منقول عن: الدليمي, ص ٩.

حامي ملكه.

٢ـ إن الطريقة الاسلامية في الاستثمار تفتح الطريق أمام الجميع للاستثمار فهي تهيء بيئة ملائمة فلا تصنع اعداء ولا تجعل هذه الثروة سهلة المنال للطامعين.

٣ـ تكافؤ الفرص للجميع والحرية المنضبطة في الاستثمار والتنافس الشريف يجلب المستثمرين ورؤوس الاموال والكفاءات، ويقضي على البطالة وهجرة العقول.

٤ـ انتفاع الجميع بطريقة متوازنة؛ السلطة والشعب والمستثمر مع المحافظة على تكافلية المجتمع، وفتح آفاق التنمية والتطور والابداع.

لذلك نوصي بتطبيق النظام الاسلامي في جميع نواحي الاستثمار النفطي سواءً في الاستخراج او التصفية والتكرير او التصنيع او التسويق.

وافضل طريقة لتحقيق المقاصد الشرعية للاستثمار هو الاستثمار عن طريق الشركات (المساهمة) فهي افضل طريقة لتكوين رأس المال وتصل ارباحها لأكبر عدد من الشعب .